التمثيل وجرت الانكسار على فريق واحد يتاتى فى كل اصل من الاصول التسعة
وانه فى اصل اثنين لا يتانى فيه الموافقة بين السهام والروس لان الباقى بعد
النصف واحد والواحد يباين كل عدد وان النظر بين الروس والسهام
بالمباينة والموافقة لا للمماثلة والمداخلة ووجه ذلك كما ذكرته فى شرح
الفارضية ان المماثلة بين الروس والسهام ليس فيها انكسار والمداخلة
ان كانت الروس داخلة فى السهام فكذلك وان كان بالعكس فتنظر
باعتبار الموافقة لان كل متداخلين متوافقان مع ان ضرب الوفق اخصر
من ضرب الكل والله اعلم ولما انهى الكلام فى الانكسار على فريق واحد
شرع فى الانكسار على فريقين ويقاس عليه الانكسار على ثلاثة واربعة
واعلم قبل ان للفرضى فى ذلك نظرين النظر الاول بين كل فريق وسهامه
وقد قدمه المصنف مع الكلام فى الانكسار على فريق واحد فاما ان يوافق كل من
الفريقين سهامه واما ان يباين كل منهما سهامه واما ان يوافق فريق
سهامه ويباين الاخر سهامه فهذه ثلاثة احوال فاثبت فيها المباين بتمامه
ووفق الموافق وانظر بين المثبتين بالنسب الاربع وقد ذكره بقوله وان
تري الكسر على اجناس اثنين فاكثر لكن لم يكن كلامه الا فى الجنسين فقط
وقد ذكر فى اخر الباب انه يقاس على ذلك ما زاد فانها اى الحكم النسب الاربع
الواقعة بين المثبتين فى الحكم عند الناس فهو عام اريد به الخصوص
كما فى قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل تحصر فى اربعة اقسام
وهى التماثل والتداخل والتوافق والتباين يعرفها الماهر اى الحاذق
فى الاحكام الفرضية والحسابية فانها اصل كبير فى الفرايض والحساب
عليه مدار اكثر الاعمال الفرضية والحسابية ثم بين الاربعة بقوله مماثل
اى عدد مماثل لعدد غيره فهما متماثلان اى متساويان كخمسة وخمسة
من بعده فى الذكر عدد مناسب لعدد اكثر منه فهما متناسبان كاثنين
واربعة قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله وهو ان يكون
اقلهما جزءا من اكثرهما اى ينسب الى الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه
وعشره ونصف ثمنه وهذا هو تعبير العراقيين من المتقدمين والمتاخرون

يعبرون

يعبرون عنهما بالمتداخلين انتهى وقد ذكرت فى شرح التحفة فى علم الحساب ان حد
الشيخ هو كسر الذى اذا سلط عليه افناه ومعلوم ان الاصغر داخل فى الاكبر دون
العكس فليس التفاعل فيهما على بابه ويقال ايضا فى تعريف المتداخلين هما اللذان
يفنى اصغرهما اكبرهما وجده فى المذكور عدد موافق مصاحب لعدد اخر فهما متوافقان
ويقال لهما مشتركان ايضا وهما اللذان يكون بينهما موافقة فى جزء من الاجزاء ويقال ايضا
المتوافقان وهما اللذان لا يفنى اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث كاربعة
وستة فالاربعة لا تفنى الستة ويفنى كل منهما الاثنان فهذه ثلاثة اعداد بينها وبين
ثلاثة اخرى هذه النسب السابقة ويعبر عنها بالاشتراك والرابع العدد المباين
للعدد المخالف له فهما متباينان ومتخالفان ينبيك عن تفصيلهن اى تفصيل
النسب الاربع بين هذه الاعداد العارف اى العالم بالاعمال الحسابية والفرضية
وقد اوضحت الكلام فيها اتم ايضاح وبيان ما تعرف به النسب من الطرق فى
شرح الترتيب اذا علمت النسبة من هذه النسب بين المثبتين من روس الفريقين
او وفقهما او روس فريق ووفق فريق اخر فخذ من العددين المثبتين المماثلين
عددا واحدا واكتف به عن الاخر فيكون الماخوذ جزء السهم فاضرب به فى اصل
المسالة ان لم تعل او فى مبلغها بالعول ان عالت كما سياتى وخذ من المثبتين
المناسبين اى المتداخلين العدد الزايد اى الاكبر واكتف به عن الاصغر
فيكون الماخوذ جزء السهم فاضرب به فى اصل المسالة او فى مبلغها بالعول ان عالت
كما سياتى واضرب فى المثبتين المتوافقين جميع الوفق اى الراجع من احد العددين
فى العدد الاخر الموافق واسلك بذلك اى بما حصل انهج الطرايق اى اوضحها فان المنهاج هو الطريق الواضح وذلك بان تضرب ما حصل من ضرب
وفق احدهما فى كامل الاخر فى اصل المسالة او فى مبلغها بالعول ان عالت
لان ذلك جزء السهم كما سياتى وخذ جميع العدد المباين من المثبتين للاخر
واضربه فى العدد الثانى المباين له فما حصل فهو جزء السهم فاضربه فى اصل
المسالة ان لم تعل او فى مبلغها بالعول ان عالت ولا تداهن اى لا تصانع قال الوحيلى
رحمه الله المداهنة والادهان المصانعة وقيل داهنت بمعنى واربت وادهنت
بمعنى غششت فذاك اى ما حصلته فى النسب الاربع وهو احد المتماثلين
واكبر المتداخلين ومسطح وفق احد المتوافقين فى كامل الاخر ومسطح